

السلطة القضائية

الجهاز القضائي أم درمان

ضوابط نظر الدعوي المدنية

وفق الطريقة الإجارية



مفتشور رئيس القضاء

المكتب الفني والبحث العلمي
مفتشور اداري عدلي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ م
الموضوع : اجراءات نظر الدعوي الاجارية
لست المادة (١٧٧) من قانون الاجراءات المدنية ١٩٨٣م وتعديل لسنة ٢٠١٨ م على
اجراءات نظر الدعوي الاجارية من حيث صرح المرسوم والرد عليها وتعديل نقاط
النزاع وسماع الشهود على سطور الحكم في الدعوي
ولم جدي اجراءات نظر الدعوي اجاريا رابعا اعتمادا لاجراءات الاجارية
تقتضي على الاجراءات الاجارية التي يجب ان تشهدها المحكمة . بموجب المرسوم رقم ٢٠١٨ م
عليه وعلى مايليه ١٧٧ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٣م مقرر في المادتين ١٧٧ من لائحة
تنظيم العمل القضائي لسنة ١٩٨٣ م مقرر في المادتين ١٧٧ من لائحة
تنظيم العمل القضائي للاعبين والقبض على المادتين ١٧٧ من لائحة تنظيم العمل القضائي
على جميع المحاكم المدنية المتكاملة للاعبين والقبض على المادتين ١٧٧ من لائحة تنظيم العمل القضائي
وذلك لتطبيقه في اليوم السابع عشر من شهر محرم عام ١٤٤٠ هـ الموافق اليوم السابع عشر من
شهر صفر عام ٢٠١٨ م

يتم النظر على جميع الاجراءات القضائية لعموم العمل بموجب
قائمة على جميع الاجراءات بالسلطة القضائية لعموم
من المحاكم لتطبيق الاجراءات القضائية رقم ١٧٧ م وتطبيق مرسومه كإجراء اجراءات القضائية

مفتشور
رئيس القضاء

الإستمارة الإجارية

توجيه إداري

المرجع رقم ١٧٧ / ٢٠١٨ م وتاريخ توجيهات
التاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٣ م
بمقتضى على لصوص المواد ١٧٧ أ ب والصداف ١٧٧ ج من قانون الاجراءات المدنية ١٩٨٣ م
تعديل ٢٠١٨ م الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٣ م والصداف ١٧٧ ج من قانون اجراءات المدنية ١٩٨٣ م
والصنوبر القضائي رقم ٢٠١٨/٠٣/٢٣ م الصادر من سداد لخص القضاة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٣ م
أوجه جميع المحاكم المدنية بالجهات القضائية أم درمان نظر القضايا المشقة بوجه
العمل والقضايا ذات الطبيعة البسيطة أو التي تكون بينها عناصر وطريقة الاجراءة
باستخدام استمارة الدعوي الاجارية (التنوع القضائي رقم ٢٠١٨/٠٣/٢٣ م)
وذلك اعتبارا من ٢٠١٨/٠٣/٢٣ م
لعموم العمل بما جاء به
وتكرا
قسم جسد من قسم
قسم المحكمة العليا
رئيس جهاز القضاء ام درمان

المادة ١٩ من قانون الاجراءات المدنية ١٩٨٣م تعديل ٢٠١٨م

في المادة ١٩ من البند (٤)
(أ) في الفقرة (أ) ، تحذف عبارة "استعجلة"
(ب) في الفقرة (ب) ، يضاف الآتي :
وعليه أن يدون البيانات الآتية :
(أولاً) الرقم المتسلسل
(ثانياً) اسم المدعي وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه
(ثالثاً) اسم المدعى عليه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه
(رابعاً) موضوع الدعوى وسبب التقاضي والطلبات
(خامساً) رد المدعى عليه على الدعوى
(سادساً) أسماء الشهود وملخص اقوالهم
(سابعاً) القرار مع بيان موجز بحقيقتها
(ثامناً) منطوق الحكم
(تاسعاً) التاريخ الذي انتهت فيه الاجراءات
(عاشراً) اسم القاضي ودرجته وتوقيعه.

المادة ١٧٨ من قانون الاجراءات المدنية ١٩٨٣م تعديل ٢٠١٨م

اجراءات نظر الدعوى الاجارية
١٧٨ - يجب على المحكمة عند نظر الدعوى اجاريا ان تتبع الاجراءات الآتية :
(أ) عند تصريح عريضة الدعوى تقوم المحكمة بإعلان المدعي عليه للرد
بصورة من العريضة ومستندات الدعوى
(ب) على المدعي عليه في الجلسة الأولى تقديم دفاعه كتابة أو شفاهة
وتقوم المحكمة بتحديد نقاط النزاع مباشرة وتحديد جلسة السماع
(ج) لا يجوز للمحكمة أن تزجل نظر الدعوى أو انهاء أي حكم غيابي
سبق أن أصدرته إلا لأسباب قاهرة
(د) تسمع المحكمة الأطراف وتدون ملخص أقوالهم ثم تسمع الشهود
وتدون فقط تأكيد ما أفاد به الأطراف ، على أنه إذا اختلفت الشهادة
عن أقوال الأطراف يجوز للقاضي أن يدون ملخص بما يفيد ذلك
(هـ) يصدر الحكم بأسباب موجزة ويوقع عليه القاضي ببيان اسمه ودرجته.